جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

قضاء دين الميت
من سهم الغارمين
[دراسة فقهية مقارنة]

إعداد الدكتور

محمد بن عيد الوذيناني

عضو هيئة التدريس
بدار الحديث التابع للجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمَعين.... أما بعد:

فإن من أنفع العلوم للمسلم علم الفقه إذ به يعرف كيف يعبد ربه، لذا أهتم العلماء به اهتماماً بالغا، وكان اهتمامهم أكثر انصبابا في أركان الإسلام ومبانيه العظام من صلاة وزكاة وصيام وحج، ومن خلال ذلك كثرت المسائل في هذه العبادات وخاصة مع تجدد الأزمان واختلاف العصور والأنام، وعليه فمازال العلماء يكتبون في بيان وتوضيح هذه المسائل كلما جد فيها جديد، وكان من أكثر العبادات احتياجا للكتابة في مسائله الزكاة؛ وذلك لقلة سالكيه والمتعاملين فيه وكثرة تطبيقاته واختلافاته، وجاءت مسائل مصارف الزكاة من أكثر المسائل بحثا وتعمقا وتحليلا، وأيضا من المسائل الدقيقة في هذه المسألة مسألة الغارمين ومن المقصود بهم، وهل يدخل فيها عموم الغارمين الأحياء والأموات، المعسرين والمؤسرين.

لذا أحببت أن أتعمق بدراسة جزئية فرعية في هذه المسألة وهي " قضاء دين الميت من سهم الغارمين "**دراسة فقهية مقارنة**".

فالله أسأله التوفيق والسداد.

ولقد جاء البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: التعريف بالغارمين في اللغة والاصطلاح ومعنى (سهم الغارمين).

المبحث الثاني: أنواع الغارمين، والقدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة.

المبحث الثالث: قضاء دين الميت من سهم الغارمين.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث الأول

التعريف بالغارمين في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف الغارمين في اللغة

الغارمون: جمع غارم، وهو اسم فاعل من: غرم يغرم غرما، مغرما، وغرامة، ويدور أصل معناه حول: الثقل، والهلاك، والشر الدائم، والعذاب اللازم، والحاجة الملازمة، والولوع، والخسارة، وأسر الحب أو الدين، ويطلق كذلك على الدية، و نحو ذلك. ويتعدى بنفسه فيقال: غرمت الدية، أو الدين أي أديته غرما ومغرما وغرامة، وبالتضعيف والهمزة، فيقال: غرمته، وأغرمته، أي جعلته غارما، وغرم في تجارته أي خسر فيها، وأغرم بالشيء – بالبناء للمجهول – أي أولع به، والغريم يطلق على المدين لما ذكر، وعلى الدائن لأنه يلازم المدين.

قال الفيومي: "وهو الخصم"، مأخوذ من ذلك لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازما.

قال ابن منظور: "والغرامة": ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم.. والغرام

قال ابن الأثير: هو جمع كالغرماء،

وقال ابن سيدة: هو جمع: مغرم، على طرح الزائد.. والغرام: الولوع بالشيء..كما جاء "المغرم" بمعنى التزام ما لم يلزم([1]).

---

(١) المصباح المنير (٩٩/٢) لسان العرب (ص٣٢٤٧).

المطلب الثاني
تعريفهم في الاصطلاح

الغارم عند الحنفية: الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه(١).

وفي المبسوط الغارمون: هم المديونون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم(٢).

والغارمون عند المالكية: الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح(٣).

وقال القرافي: الغارم: مَنِ ادَّانَ في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء أو معهم أموال لا تفي ديونهم(٤).

وعند الشافعية ضربان: ضرب استدانوا في المصالح العامة كتحمل للدية "العمد" أو غرم مال في إصلاح ذات البين، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم. فهذا الصنف من الغارمين، لا يراعى فقرهم، ويجوز أن يعطوا مع الغنى. والضرب الثاني: أن يستدينوا في مصالح أنفسهم، فيراعى فيهم الفقر، ولا يجوز أن يعطوا مع الغنى والقدرة(٥).

وعند الحنابلة: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٤٥/٢).
(٢) المبسوط (١٠/٣).
(٣) الكافي، لابن عبد البر (ص٣٢٦).
(٤) الذخيرة (١٤٧/٣).
(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٢٤١/٨-٢٤٢).
(٦) مختصر الخرقي (ص٩٧) المغني لابن قدامة (٤٨٠/٦).

وعند الظاهرية: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمّل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها. قال ابن حزم: فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارما(١).

وعليه فيكون التعريف المقترح للغارمين:

هم الذين تحملوا من الديون إما للمصالح العامة كالإصلاح بين الناس،وإن كانوا أغنياء، أو للمصالح الخاصة بشرط عدم القدرة على الوفاء. والله أعلم.

والغارمون من الأصناف الثمانية الذين بينتهم آية مصارف الصدقة، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ... ﴿٦٠﴾ ﴾(٢). ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاقهم سهما من الزكاة. وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول الله (ﷺ) أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: "إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك(٣)".

---

(١) المحلى (٤/٢٧٤).

(٢) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغني رقم (١٦١٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٨٩) والأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٣/٧٣) ط. الرسالة، ونقل الحافظ السيوطي في "الدر المنثور (٤/ ٢٢٠) أن الدارقطني ضعّفه، وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه. وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٥/٢٠٤).

المبحث الثاني

أنواع الغارمين، والقدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أنواع الغارمين وهم ثلاثة

النوع الأول: الغارم لإصلاح ذات البين: وهو من يحمل ديةً، أو مالاً؛ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين. وهو على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: يتحمَّل مالاً في ذمته للإصلاح.

الحال الثاني: يقترض ويدفع للإصلاح.

الحال الثالث: يدفع من ماله بنيَّة الأخذ من الزكاة بدلاً من ذلك(١).

فذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى.

---

(١) الكافي (٢/ ٢٠٠)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٦/ ٢٣٣)، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص٢٧٠).

(٢) الحاوي للماوردي (٥٠٨/٨)، روضة الطالبين (٣١٨/٢)، المجموع (٢٠٦/٦).

(٣) المغني (٤٣٣/٦)، الموسوعة الفقهية (٣٢١/٢٣).

وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين([1]).

النوع الثاني: الغارم لنفسه في مباح، العاجز عن الوفاء، فهذا يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، لكن إن غرم في معصية كقمار أو ميسر أو ربا، فهذا إن تاب وحسن عمله فإنه يدفع له من الزكاة، وإلا فلا.

وقيل: لا يُعطى مطلقاً؛ لأنه لا يؤمن أن يعود للاستدانة في المعاصي ثقة بأن دينه سيُقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي؛ فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته([2]).

وعليه فالأقرب للصواب: أنه يعطى من الزكاة بعد توبته من المعصية وليس قبلها.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: فإنه لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته([3]).

ويشترط لإعطاء الغارم لنفسه من الزكاة الشروط الآتية:

١ – أن يكون مسلما.

٢ – أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

---

(١) فتح القدير (١٧/٢).

(٢) الحاوي، للماوردي (٥٠٨/٨) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٢٣)، والكافي له (٢/ ٢٠٠).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٧٩٤٩/١٠).

٣ – واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.

٤ – وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥ – أن يكون الدين حالا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلا ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٦ – أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها([1]).

والأدلة على جواز دفع الزكاة في النوعين المذكورين آنفاً كثيرة، منها: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حمالةً، فأتيت رسول الله (ﷺ) أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى

(١) المغني (٤٣٢/٦)، وفتح القدير (١٧/٢)، وابن عابدين (٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٣١٨/٢)، والدسوقي (٤٩٦/١، ٤٩٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢١/٢٣).

يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة(١). اجتاحت(٢) ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً(٣) من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة(٤) حتى يقوم(٥) ثلاثة من ذوي الحجا(٦) من قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتاً(٧)، يأكلها صاحبها سحتاً(٨).

النوع الثالث: الغارم بسبب ضمان الدين.

ذكر الشافعية: أن الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه. والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف(٩).

---

(١) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح.
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣١١ – ٣١٢).

(٢) اجتاحت: أهلكت ماله.

(٣) القِوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة، وكل شيء، سددت به شيئاً فهو سِداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر، وسداد القارورة، وقولهم: سداد من عوز، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣٩].

(٤) فاقة: الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨٠).

(٥) حتى يقوم ثلاثة: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة. شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٣٩).

(٦) الحجى: العقل. شرح النووي على صحيح مسلم (/ ١٣٩).

(٧) السحت: الحرام.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

(٩) الحاوي، للماوردي (٥٠٨/٨) الموسوعة الفقهية (٣٢٢/٢٣).

المطلب الثاني
القدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة

الأصل أن الغارم يعطى بقدر حاجته في قضاء ما عليه من الديون، سواء كان الغارم قد غرم للمصلحة العامة أو كان غرمه للمصلحة الخاصة ولم يستطع الوفاء، فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه دون زيادة(١).

ولذلك قال الماوردي: فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام الغارمين، فلا يجوز أن يزاد الواحد منهم على قدر دينه(٢).

وقال ابن رشد: أما الغارم فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري(٣).

(١) الكافي، لابن قدامة (٢/ ٢٠٠)، والمغني (٩/ ٣٢٣)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣١٧ – ٣١٨)، مصارف الزكاة في الإسلام (ص٤١).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٥٠٩/٨).

(٣) بداية المجتهد (٣٩/٢).

المبحث الثالث

قضاء دين الميت من سهم الغارمين

أولاً: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الميت الغارم إذا ترك وفاءً من تركته فإنه لا يُعطى من الزكاة (سهم الغارمين) لحديث سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوسا عند النبي (ﷺ) إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها. فقال: (هل عليه دين؟) قالوا: لا. فصلي عليها. ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: (هل عليه دين؟) قالوا: نعم. فقال: (فهل ترك شيئا؟) قالوا: ثلاثة دنانير. فصلي عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه(١).

وجه الاستدلال من الحديث: قوله (ﷺ): (هل عليه دين؟) قالوا: نعم. فقال: (فهل ترك شيئا؟) قالوا: ثلاثة دنانير. فصلي عليها". قال في (منار القارئ): لأنه ترك سداد دينه، فبرأت ذمته من حقوق الناس وتبعاتهم(٢).

وخرج عبد الله بن حرام – والد جابر بن عبد الله الأنصاري– إلى أُحُد، وعليه دَينٌ كثير، فاستُشهِد، وقضاه عنه ابنه بعِلم النبيّ (ﷺ)، ولم يذمّه النبيّ (ﷺ) على ذلك، ولم يُنكر فِعْلَه، بل مَدَحه، وقال: "ما زالت الملائكة تُظِلّه بأجنحتها، حتى رفعتموه(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢١٦٨ (٧٩٩/٢) وقد سبق.

(٢) منار القارئ (٢١٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

وقال (ﷺ) لجابر: "ألا أُخبرك ما قال الله (ﷻ) لأبيك، قلتُ: بلى، قال: ما كَلَّم الله أحداً إلاّ من وراء حجاب، وكلّم أباك كِفاحاً(١)".

واختلفوا فيما إذا لم يترك وفاءً من تركته على قولين:

القول الأول: لا يجوز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين. وهذا مذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) وهو مذهب الصيمري والنخعي(٢).

قال النووي: لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، والأصح الأشهر: لا يقضى منه(٣).

القول الثاني: يجوز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين، إذا تمت فيه شروط الغارم. وهذا مذهب: المالكية وقول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد وقال به أبو نصر في "المعتمد" والطحاوي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحم الله الجميع(٤).

سبب الخلاف:

هو: خلافهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ هل يدخل الميت أو هو خاص بالأحياء؟.

---

(١) أخرجه ابن ماجه وانظر: "صحيح سنن ابن ماجه" (٢٢٥٨) الموسوعة الفقهية المسيرة (٨٩/٧). ومعنى كفاحاً: أي مواجهة، ليس بينهما حجابٌ ولا رسول.

(٢) فتح القدير على الهداية (٢٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢/٢)، المجموع، لنووي (٢١١/٦)، الفروع (٦١٩/٢)، المغني (٦٦٧/٢)، الموسوعة الفقهية (٣٢٨/٢٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٢٠/٢).

(٤) فتح القدير على الهداية (٢٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٦/١)، المجموع للنووي (٢١١/٦)، الفروع (٦١٩/٢)، المغني (٦٦٧/٢)، الموسوعة الفقهية (٣٢٨/٢٣).

أدلة القول الأول:

واستدل القائلون بعدم جواز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين بأدلة منها:

١- حديث سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه)، قال: كنا جلوسا عند النبي (ﷺ) إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها. فقال: ((هل عليه دين؟)) قالوا: لا. فصلي عليها. ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: ((هل عليه دين؟)) قالوا: نعم. فقال: ((فهل ترك شيئا؟)) قالوا: ثلاثة دنانير. فصلي عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي (ﷺ) كان في بدء الأمر يسأل عن الميت هل عليه دين؟ فإن كان عنده ما يقضي به دينه صلَّ عليه، وإن لم يكن عنده ما يقضي به دينه ترك الصلاة عليه وكذلك عدم السداد عنه، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزا لفعله رسول الله (ﷺ).

أجيب بأن الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، والذي جاء فيه قوله (ﷺ): "أنا أولى من المؤمنين من أنفسكم؛ فمن توفى من المؤمنين؛ فترك ديناً؛ فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته(٢)". فلم يترك الصلاة على أحد بعد ذلك من أجل الدين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل.

قال ابن الجوزي: أعلم أن هذا كان في أول الأمر، وفائدته تعظيم أمر الديّن، ثم نسخ هذا بما سيأتي في مسند أبي هريرة: أنه قال لما فتح الله الفتوح، قال: " من ترك دينا فعلي([1])".

وقال ابن هبيرة: هذا الحديث (حديث أبي هريرة) ناسخ لحديث أبي قتادة، وإنه كان لا يصلي على صاحب الدين([2]).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين([3]).

وقال القاضي عياض:... كان هذا أول الإسلام، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق فى بيت المال، وفرض لهم سهم الغارمين، والحديث المتقدم (حديث أبي هريرة) يدل عليه وينص على ذلك([4]).

وقال القسطلاني: قوله (عليه السلام): "من ترك ديناً فعليّ" فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين([5]).

فهذه أقوال الأئمة العلماء في ثبوت نسخ حديث سلمة بن الأكوع بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وكلامهم حجة قاطعة في ذلك، بل ذكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" أن حديث (امتناعه (ﷺ) عن الصلاة على من مات وعليه دين) منسوخ بإجماع الأئمة، ثم أورد رواية أبي بشر يونس بن حبيب أنه قال:

---

(١) كشف المشكل، لابن الجوزي (٣٠٢/٢)

(٢) الإفصاح، لابن هبيرة (١٨٣/٦)

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٢٥/١٥).

(٤) إكمال المعلم (٣٣٩/٥).

(٥) إرشاد الساري (١٥٥/٤).

سمعت أبا الوليد (الطيالسي) يقول: هذا نَسَخَ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين([1]).

وحتى لو افترضنا عدم نسخ الحديث: فهو دلالة على عظم الدين وتحذير منه (ﷺ) من الاستهانة بالدين، والإسراع في تسديده؛ لأنه لم يصلّ على من ترك ديناً لم يترك سداده، لتعلق حق الناس بذمته([2]).

قال الصنعاني: ويدل حديث أبي قتادة على شدة أمر الدين، فإنه (ﷺ) ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة، وشفاعته مقبولة لا ترد، والدين لا يسقط إلا بالتأدية([3]).

وقال البيضاوي: لعله امتنع عن الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاءً تحذيراً عن الدين، وزجراً عن المماطلة، وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. وكل ذلك كان في أوّل هجرته وقبل فتح الفتوحات، فلما كثرت الفتوحات، وزاد رأس المال الإسلامي، وتضاعف الدخل العام، تحمّل رسول الله (ﷺ) ديون هؤلاء([4]).

٢- حديث أبي هريرة، (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ). قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه. ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله عليه)([5]).

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص١٢٧).

(٢) انظر: منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري (٣/٣٥٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، بتصرف.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣٨٧)، والبيهقي ٥/٣٥٤، والبغوي (٢١٤٦).

وجه الاستدلال من الحديث: فيه دلالة على أن المسلم إذا استدان بقصد الأداء ثم مات قبل أدائه وكان معسراً فإن الله سيؤدي عنه والغالب أن يكون من سهم الغارمين أو من بيت مال المسلمين.

قال ابن الملقن: وفيه: أن من كان عليه دين يريد قضاءه، فإن الله معه حتى يقضيه([1]).

وقال الصنعاني: (أدى الله عنه) أعانه على ذلك بحسن نيته فييسر الله له ويوسع عليه.... فالنية لها الشأن كله من الخير والشر([2]).

نوقش ذلك: بأن حسن النية لا يكفي، بل لابد من القضاء؛ لتعلق الأمر بحق الغير، والقضاء لا يكون إلا من خلال سهم الغارمين أو بيت مال المسلمين بوجه عام، لأن الميت لم يترك وفاء.

وأجيب على الحديث من عدة أوجه

أولاً: ورد عن النبي (ﷺ) الترهيب والتحذير والتشديد في هذا الأمر حيث قال (ﷺ):...والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه([3])".

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٠٤/١٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٥٧/١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك" ٢/ ٢٥، والنسائي ٧/ ٣١٤، وأحمد ٥/ ٢٨٩، وعبد بن حميد في "مسنده" ١/ ٣٢٥ (٣٦٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٢/ ١٨٤ (٩٢٨) والطبراني ١٩/ ٢٤٨ (٥٦٠)، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ٣٩٨ – ٣٩٩ (٥٥٣٦) وصححه الألباني كما في "أحكام الجنائز" ص ١٣٦، و"صحيح الترغيب والترهيب" (١٨٠٤).

ثانياً: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات(١).

ثالثاً: وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم(٢).

رابعا: لأن المزكي يحتاج أن يُملك المعطي، ولا يمكن هاهنا، لأن قضاء دين الغير بها لا يقتضي تمليكه إياها؛ لأن الميت لا يملك شيئا وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضا، والإيتاء لا يحصل إلا بالتمليك(٣).

واعترض بأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقه باللام التي تفيد التمليك، وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء هم الذين يملكون. ونوع عبر عن استحقاقه بفي، وهم بقية الأصناف ومنهم الغارمون. قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٤) فالله لم يقل للغارمين، فعليه لا يشترط تمليكه، ويجوز الوفاء عنه.

---

(١) الشرح الممتع" لابن العثيمين (٦/٢٣٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/٤٩٨)

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٣/٤٢٤) المبسوط (٢/٢٠٢) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص٥٢٥).

(٤) التوبة:٦٠.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز) بأدلة منها:

قَوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ عمومَ الآية يشمَل قضاءَ الدَّين عنِ الغارم، ولم يُفرَّق فيها بين الحيِّ والميِّت، ولأنه يجوز التبرع بقضاء دينه فجاز له قضاء دينه من الزكاة، كالحي(٢).

وقال بعض المالكية: بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي(٣).

٢حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه قضاء)، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله الفتوح، قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفى من المؤمنين؛ فترك ديناً؛ فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته(٤)).

وفي رواية للبخاري: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: **{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}**، فأيما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعًا، فليأتني، فأنا مولاه).

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) البيان في مذهب الشافعي (٤٢٥/٣)، والمجوع للنووي (٢١١/٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٢٨/٢٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الكفالة، باب: الدين برقم (٢٢٩٨)، ومسلم كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته(١٦١٩)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون رقم (١٠٧٠).

وفي رواية: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالًا؛ فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعًا؛ فأنا وليه، فلأدعى له).

وفي رواية لمسلم: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فأيكم ترك دينًا أو ضياعًا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالًا فإلى العصبة من كان).

وفي رواية: (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالًا فليؤثر بماله عصبته من كان)([1]).

وجه الاستدلال من الحديث: قوله (ﷺ): "فمن توفى من المؤمنين؛ فترك دينًا؛ فعلي قضاؤه" قال ابن الملقن: أي: مما يفيء الله عليه الغنائم والصدقات التي أمر الله بقسمتها على الغارمين والفقراء، وجعل للذرية نصيبًا في الفيء وقضى منه دين المسلم، وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين على ما سلف، فإن لم يفعله وقع القصاص منهم في الآخرة([2]).

وهذا ما ذكره القاضي عياض (رحمه الله) بعد إيراده لحديث أبي هريرة (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم..) إلخ، ثم قال: هذا مما يلزم الأئمة من الفرض فى مال الله للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم([3]).

أقوال العلماء في معنى حديث (أبي هريرة) وفقهه.

يقول ابن هبيرة: وفيه من الفقه أن الرجل إذا ترك دينًا ولم يترك قضاء له، قضي من سهم الغارمين، أو الفيء إلا أنه ينبغي للإنسان أن لا يتوسع في

---

(١) انظر هذه الروايات: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (١٨٢/٦)

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥٣/١٥-١٥٤).

(٣) إكمال المعلم (٢٧٠/٣).

الدين اتكالًا على هذا، ولا يدان إلا بقدر ضرورته ناويًا للقضاء بجهده، فإن سبقه الموت وفي ذمته دين لم يقضه تعين قضاؤه من بيت المال([1]).

وقال القرطبي: وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين. قال (ﷺ): "من ترك دينا أو ضياعا...الحديث([2]).

وقال ابن عبد البر: فكل من مات وقد أدان دينا في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها([3]).

وقال ابن رشد (الجد)**:** فمن تداين فيما يحتاج إليه وهو يرى أن ذمته تفيء بما تداين به فليس بمحبوس دون الجنة بدينه إن مات ولم يترك مالا؛ لأن على الإمام أن يؤديه عنه من بيت المال، ومن سهم الغارمين من الزكوات، أو من جميعها([4]).

وقال في الذخيرة: والأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان، وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات اهـ([5]).

وقال ابن حجر الهيتمي: فكل من مات وقد أدان في مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الإمام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفيء([6]).

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (١٨٣/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/٤).

(٣) الاستذكار (٥,١٠٢).

(٤) البيان والتحصيل (٢٥٧/١٨).

(٥) مواهب الجليل (٣٣/٥) منح الجليل (٤/٦).

(٦) الزواجر (٣٧١/٢).

وقال الشوكاني:..وكان (ﷺ) يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت([1]).

٣- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، **قال:** قال رسول الله (ﷺ): (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه([2])).

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق([3]).

فليزم أن يكون قضاء مثل هذه الديون من سهم الغارمين أو بيت مال المسلمين، وخاصة إذا كان الورثة فقراء لا يقدرون على استيفاء الدين عن الميت.

الترجيح

الراجح هو: القول الثاني وهو جواز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين، وذلك لقوة الأدلة وضعف أدلة القول الآخر والإجابة عنها، لذلك قال الدكتور عمر سليمان الأشقر (رحمه الله): والقول بالجواز هو الأرجح لديّ، إذا لم يكن للميت المدين الشريف مال يفي بدينه، ولم يسدد الوارث الدين، فإن ذمة المدين الميت مشغولة بالدين، وهو في بلاء في قبره، وسداد دينه من

(١) نيل الأوطار (٣١/٤).
(٢) سبق تخريجه وهو حديث صحيح.
(٣) سبل السلام، للصنعاني (٩٢/٢).

مال الزكاة يبرئه منه، ويعيد لأصحاب المال مالهم، وفي كل ذلك مصالح جاءت الشريعة قاصدة تحقيقها(١).

ولأن أبا قتادة لما تكفّلَ بوفاء دين رجل مات لقيه النبي (ﷺ) بعد ذلك وقال له: "ما فعل الديناران؟" فقال أبو قتادة: إنما مات أمس، ثم عاد أبو قتادة من الغد ، فقال: قد قضيتهما يا رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ):" الْآن بردت عَلَيْهِ جلدته(٢)"، فأين من يكفل ديون الأموات اليوم إذا لم يكن ذلك من خلال سهم الغارمين؟

واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة(٣)، وابن عبد البر(٤)، وتقي الدين السبكي(٥)، وابن حجر الهيتمي(٦) والقرطبي(٧) وابن العربي المالكي(٨). وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٩)، وبه

---

(١) د. عمر الأشقر، مصرف الغارمين، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط ١، ج ٣، ص٩٣. نقلا عن: أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة، لمحمود عبدالكريم إرشيد. بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١) العدد:٢ ٢٠١٤. عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٠/٣) والطيالسى (١٦٧٣) والحاكم (٥٧/٢ ــ ٥٨) والبيهقى (٧٤/٦ و٧٥) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) والألباني في الإرواء (٢٤٨/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٠/٢٥) الفتاوى الكبرى (١٨٩/٤).

(٤) التمهيد (٢٣٩/٢٣)

(٥) فتاوى السبكي (٣٥٠/٢).

(٦) الزواجر (٩٣٤/٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/٤ و١٨٥/٢٨).

(٨) أحكام القرآن (٢٩٧/٤).

(٩) فتوى اللجنة الدائمة (٣٣/١٠-٣٤) الفتوى رقم (١٧٨٨).

صدَر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي([1]). وأفتى به الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ([2]) ورجحه الدكتور عمر الأشقر([3])، والدكتور حسام الدين عفانة([4]) وغيرهم من العلماء.

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة " قرار رقم: ١٦٥(١٨/٣).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ (١٤٠/٤) (٢٣٤/٩).

(٣) مصرف الغارمين أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط ١، ج ٣، ص٩٣.

(٤) فتاوى يسألونك د. حسام الدين عفانة (١٤٧/١).

الخاتمة

أهم النتائج:

وبعد هذه المقارنة بين المذاهب وطرح أراء العلماء – وخاصة المعاصرين– في هذه المسألة توصلت إلى النتائج الآتية:

١– **أن المقصود بالغارم شرعاً هو:** كل مسلم تديّن إما للمصلحة العامة كالإصلاح بين الناس، أو للمصلحة الخاصة في الطاعة وليس المعصية، ثم عجز عن سداد ما أخذه من الدين حتى الموت.

٢– **الغارمون ثلاثة أنواع:** الغارم لإصلاح ذات البين: وهو من تحمّل ديةً أو مالاً؛ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين. والغارم لنفسه في مباح، العاجز عن الوفاء.

والغارم بسبب ضمان الدين. أي: الضامن مالاً عن رجل معسر.

٣– إن الفقهاء متفقون على جواز قضاء دين الميت الذي ترك وفاء من خلال تركته وأمواله التي خلفها، إلا أنهم مختلفون في حكم قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء على مذهبين، ولقد رجح أكثر الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين القول: بالجواز، مع بيان أسباب الترجيح ودوافعها.

التوصيات:

وفي الختام أوصي بضرورة التعمق في دراسة أصناف الزكاة دراسة فقهية تحليلية، مع بيان تطبيقاتها الواقعية في هذا العصر، كما أوصي بدراسة الطرق والسبل في معالجة الكثير من قضايا الديون وكيفية حفظ حقوق الناس (الدائنون) بما يكفل ردها، وحتى لا يرفض الأغنياء إقراض الفقراء. والله تعالى أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: التعريف بالغارمين في اللغة والاصطلاح	٤
المطلب الأول: تعريف الغارمين في اللغة	٤
المطلب الثاني: تعريفهم في الاصطلاح	٥
المبحث الثاني: أنواع الغارمين، والقدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة	٧
المطلب الأول: أنواع الغارمين وهم ثلاثة	٧
المطلب الثاني: القدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة	١١
المبحث الثالث: قضاء دين الميت من سهم الغارمين	١٢
الخاتمة	٢٥
فهرس الموضوعات	٢٦